طلب براءة ذمة بلدية

حضرة رئيس بلدية بصاليم مزهر والمجذوب المحترم،

المستدعي: _____

العنوان: _____**، رقم الهاتف:** _____

نتقدم بهذا الطلب للحصول على براءة ذمة بلدية عن العقار رقم _____، القسم رقم _____، الواقع في منطقة _____ العقارية.

المستندات المرفقة:

- ☐ صورة عن سند الملكية أو مستند بيع.
- ☐ إفادة عقارية شاملة لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.
- ☐ خريطة إفراز.
- ☐ مستند رسمي عن قانونية البناء.

ملاحظات: _____

_____

_____

توقيع المستدعي: _____

طابع مالي

<u>خاص بالبلدية</u>

سجل الطلب بتاريخ _____ تحت رقم _____ بعد التأكد من توفر جميع المستندات المطلوبة.

توقيع الموظف*:_____

* إن توقيع الموظف لا يعني موافقة البلدية على قانونية المرفقات المقدمة.

براءة ذمة بلدية

المستندات المطلوبة:

١- صورة عن هوية صاحب العلاقة
٢- طلب خطي مقدم من صاحب العلاقة
٣- صورة عن سند الملكية أو مستند بيع.
٤- إفادة عقارية شاملة لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.
٥- خريطة إفراز.
٦- مستند رسمي عن قانونية البناء.

الرسوم المتوجبة: (مرسوم اشتراعي ٦٧/٦٧، الجدول رقم ١ و ٢، المعدل بموجب القانون ٩٣/٢٨٠، الجدول رقم ٩)

رسم طابع مالي على الطلب	١٠٠٠ ل.ل.
رسم طابع مالي على براءة الذمة	١٠٠٠ ل.ل.

مهلة الإنجاز:

خمسة أيام تقريباً استناداً بتعميم وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية رقم ٩٩/٨.

ملاحظات: (قانون ٩٤/٣٢٤)

١- عند وجود مخالفات في الأقسام المختلفة وفي الأقسام المشتركة أيضاً تعلق تسوية المخالفات في الأقسام المختلفة على تحقيق الشرطين الآتيين: (قانون ٩٤/٣٢٤، المادة ١٢، البند ٣)
   - أن يقيم مالك القسم المختلف الدعوى أمام القضاء لإزالة المخالفة في الأقسام المشتركة والتصريح بأن المخالفة قد حصلت خلافاً لإرادته وتسجل هذه الدعوى على الصحيفة العقارية.
   - أن يقدم مالك القسم المختلف تعهداً مسجلاً لدى الكاتب العدل يفوض بموجبه البلدية أو السلطة العامة مسؤولية القيام بالهدم.
٢- تعطى براءة الذمة للقسم المختلف غير المخالف أو إذا كانت فيه مخالفات تمت تسويتها. وتحجب براءة الذمة عن القسم المختلف في حال وجود مخالفة في القسم المشترك لحين تقديم الدعوى والتفويض المذكورين أعلاه . ويكفي ان يقدم الدعوى والتفويض من قبل مالك واحد فقط من مالكي الأقسام المختلفة في العقار دون الحاجة الى تقديمها من سائر المالكين في كل مرة تجري فيها معاملة عقارية تستوجب ذلك. (قانون ٩٤/٣٢٤، المادة ١٢، البند ٤)